

اختبار الفصل الأول من عام ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ لمقرر ١٠٢ سلم ( الأسرة في الإسلام )

اسم الطالب: ..... الرقم الجامعي: ..... الكلية: ..... الشعبة: .....

استعن بالله ﷻ، ثم على ضوء ما درست اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاثة بتسويد خانة واحدة في ورقة الإجابة

م	السؤال
١	تبرز أهمية الأسرة في الإسلام من خلال: أ. الافتتاح الرشيد على المجتمع. ب. تقوية معاني التكافل وتنمية روح الإيجابية وتحمل المسؤولية. ج. تشريع الأحكام المنظمة لشؤون الأسرة.
٢	في قول عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: (أتأذن لي أن آتي أبي) دليل على وجوب إذن الزوج: أ. فيما تنفقه الزوجة من بيت زوجها وماله. ب. إذا أرادت الزوجة الخروج من البيت. ج. عندما تدخل الزوجة في بيته من يكره.
٣	في تحريم الخلوة واختلاط السفرور، والأمر بغض البصر وقرار المرأة في بيتها، سد لباب: أ. الزنا. ب. اللواط. ج. جميع ما سبق.
٤	قول الرسول ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة) دليل على: أ. فضل الصدقة، والنفقة على الزوجة. ب. فضل إعفاف الزوجة. ج. فضل النفقة على الوالدين والأقارب.
٥	من المحرمات على التأيد ما كان بسبب: أ. الرضاع. ب. العدد. ج. اختلاف الدين.
٦	حد الزاني غير المحصن: أ. مائة جلدة، وتغريب عام. ب. الرجم بالحجارة حتى الموت. ج. ثمانون جلدة وتغريب عام.
٧	في القرآن الكريم جاء التعبير بالسكن إلى الزوجة بـ: "إليها"، وليس: "عندها". قال بعض العلماء المراد بالسكن هنا: أ. السكن المادي. ب. السكن القلبي والروحي. ج. السكن الزماني.
٨	الخطبة تعني: أ. الرغبة في الزواج. ب. إظهار الرجل رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية. ج. إبداء الرغبة بالتعارف بين الحاطبين.
٩	حكم النظر إلى المخطوبة دون إذنها أو علمها: أ. جائز. ب. مكروه. ج. محرم.
١٠	من حقوق الزوج على زوجته: أ. أن تحفظ ماله ولا تنفق منه إلا بإذنه. ب. الإنفاق عليه عند إعساره. ج. طاعته المطلقة.
١١	تجب النفقة للزوجة على زوجها: أ. متى انعقد النكاح، وتمكن الزوج من الاستمتاع بها. ب. إذا كان الزوج غنياً. ج. إذا كانت الزوجة غير موظفة.
١٢	من شروط النكاح: أ. الإيجاب. ب. موافقة الولي. ج. الزوجة.
١٣	الإيلاء المحرم هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته: أ. أكثر من أربعة أشهر. ب. أقل من أربعة أشهر. ج. أربعة أشهر.
١٤	من المحرمات بسبب المصاهرة: أ. زوجة الأب. ب. زوجة الأخ. ج. زوجة العم.
١٥	يندب الزواج لمن: أ. يخشى على نفسه الزنا. ب. لا يخشى على نفسه الزنا عند تركه. ج. لا شهوة له.
١٦	من الحقوق المشتركة بين الزوجين: أ. التعاون على طاعة الله. ب. العدل. ج. الطاعة بالمعروف.
١٧	قول الرسول ﷺ: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يدل على: أ. استحالة العدل بين الزوجات مطلقاً. ب. العدل في السكن والنفقة والمحبة والوطء. ج. العدل فيما يستطيع الإنسان، بخلاف ما لا قدرة عليه كالحبة والوطء.
١٨	من الشروط الصحيحة في عقد النكاح: أ. اشتراط الزوجة إكمال تعليمها. ب. اشتراط الزوج ألا مهر للزوجة ولا نفقة. ج. أن يتزوج المرأة بشيء من المال مدة معينة.
١٩	قوله ﷺ: (الأيمن أحق بنفسها من وليها) دليل على: أ. تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. جواز نكاح الأيم من غير ولي. ج. تحريم إجبار البالغة على الزواج.
٢٠	من شروط النظر إلى المخطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جميلة جداً. ب. أن يكون الخاطب عازماً على الخطبة. ج. أن يكون النظر بإذن المخطوبة وعلمها.
٢١	من حقوق الوالدين: أ. الطاعة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. ب. الطاعة بالمعروف. ج. الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر.
٢٢	من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معهما. ب. الخضوع والتذلل لهما. ج. جميع ما سبق.
٢٣	العدل بين الأولاد واجب ويشمل المساواة تماماً في: أ. المعاملة والعطية. ب. النفقة والحاجة والعلاج. ج. الميراث.



٢٤	واصل الرحم الحقيقي هو: أ. من يقابل الإساءة بالإحسان. ب. المكافئ. ج. الحريص على جمع رجه في بيته واستراحته.
٢٥	من حقوق الأولاد على الآباء: أ. تعليمهم العقيدة الصحيحة. ب. تنشئتهم على الصلاة ومحاسبتهم والتشديد في أمرها. ج. جميع ما ذكر.
٢٦	من أخطر الأخلاق إضراراً بالأسرة: أ. الغيرة. ب. الغضب. ج. الجهل.
٢٧	من حق الأولاد تسميتهم بأسماء حسنة، ولنا يستحب تغيير الاسم القبيح إلى اسم حسن، وقد غير رسول الله ﷺ اسم عاصية، وقال: أنت: اسمطعة. ب. جميلة. ج. حبيبة.
٢٨	مراعاة اضطرابات الطمث عند المرأة، والعلم بخصائص النمو، وإشباع الحاجات النائية وتخفيف الضغوط، هذا من مراعاة الجوانب: أ. الصحية للأسرة. ب. النفسية للأسرة. ج. الثقافية للأسرة.
٢٩	من أعظم المعاصي التي تهدم بناء الأسرة: أ. الخلوة والاختلاط بغير المحارم. ب. التعلق بمواقع التواصل الاجتماعي المنحرفة. ج. جميع ما ذكر.
٣٠	في قول النبي ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قُوته)، دليل على: أ. كراهية الحبس. ب. التحذير من الإسراف. ج. التحذير من التفتير.
٣١	النفقة حق ثابت شرعاً، وهي تجب على: أ. الولد لأبيه المعسر والعاجز. ب. الأب للأولاد والزوجة. ج. جميع ما ذكر.
٣٢	"أنت خَلِيَّة"، "أنت بائن"، "أنت حرة"، "الحقي بأهلك" ألفاظ: أ. واضحة يقع بها الطلاق، وإن لم يثوّه. ب. صريحة يقع بها الطلاق، ولو كان الزوج مازحاً. ج. كناية يقع بها الطلاق إذا نواه.
٣٣	من الأحوال التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق: أ. إذا كان الزوج لا يبالي بارتكاب المحرمات. ب. إذا كان الزوج يقصّر أحياناً في النفقة. ج. إذا ظنت الزوجة وجود الضرر من دوام العشرة معه.
٣٤	الطلاق البدعي أن يطلق الزوج زوجته: أ. وهي حائض أو نفساء، أو في طهر جامع فيه، أو ثلاثاً دفعة واحدة. ب. حال غيبته، وهي حامل. ج. ليلة الدخلة.
٣٥	آثار الطلاق على المجتمع: أ. فقدان التواصل بين وحدات المجتمع. ب. شعور المطلقين بالوحدة والعزلة. ج. فقد الأولاد الشعور بالأمان.
٣٦	حكم الخلع إذا لم ينو الزوج الطلاق: أ. انقضاء العقد، ولا يعد الخلع في عدد الطلقات. ب. استمرار بقاء عقد الزوجية. ج. يحق للزوج مراجعة الزوجة أثناء العدة.
٣٧	خيار فسخ النكاح يثبت لعيوب منها: أ. الجنون والجذام والبرص. ب. ضعف السمع والبصر. ج. قلة الجمال.
٣٨	بقاء المرأة المطلقة الرجعية في بيت زوجها: أ. مُحَرَّم لا يجوز، لكونها أصبحت أجنبية بالطلاق. ب. واجب، ويحرم خروجها من غير سبب، ولها أن تنام معه. ج. جائز إلا النوم والمضاجعة.
٣٩	بعد الطلاق تُعد أفعال الزوجين وأقوالها أمانة، فمن أفشى منها ما كرهه الآخر فقد: أ. خان الأمانة، وهو شر الناس منزلة يوم القيامة. ب. وقع في البهتان والكذب. ج. وقع في النيمة.
٤٠	الحكمة من مشروعية الخلع: أ. المساواة بين الرجل والمرأة في إتاحة الفرصة لاستئناف حياتهما من جديد. ب. العدل ورفع الظلم عن الزوجة. ج. جميع ما سبق.

مع الدعاء لك بالتوفيق والنجاح